

د. السيد
سليم بن محمد صقر (د. القانون الدولي العام) - فليم صفتوح

١ - عرف القانون الدولي العام، وعدد أبرز السمات المميزة للقانون الدولي التقليدي. /١٠/ درجات.

القانون الدولي العام: مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات المتبادلة بين الشخصا الدولي.

/٢/ درجة.

أبرز السمات المميزة للقانون الدولي التقليدي:

التركيز على مبدأ سيادة الدول وتقديسه.

التمسك بمبدأ المساواة بين الدول

الاحتفاظ بحق الدولة المطلق في شن الحروب وارتكاب أعمال العدوان باعتبار أن هذا الحق هو مظهر من مظاهر سيادتها المطلقة.

قلة عدد الدول الأعضاء في المجتمع الدولي وتقسيمه على أساس ديني بحت.

/٨/ درجات.

٢ - عرف المعاهدة، وعدد طرق انقضاء المعاهدات. /١٠/ درجات.

المعاهدة: اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه.

/٤/ درجات.

طرق انقضاء المعاهدات:

١ - بناء على رضا الأطراف.

٢ - بمقتضى نص وارد فيها.

٣ - انتهاء الأجل المحدد في الاتفاقية أو استنفاد الغرض منها.



٤ - تحقق الشرط الفاسخ أي الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة.

٥ - إذا ظهرت قاعدة قانونية دولية أمرة جديدة تتعارض مع أحكام الاتفاقية وفي هذه الحالة تنتهي المعاهدة بقوة القانون ودون حاجة إلى رضا الأطراف.

٦ - بالتخلي من جانب واحد عن أحكامها، ويعتبر ذلك في ظاهره إخلال بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين غير أن الإجراء ممكن إذا اتفق الأطراف على ذلك أو كانت طبيعة المعاهدة أو الهدف منها يسمح بذلك، وعادة ما يكون ذلك في المعاهدات السياسية التي لا ترتب حقوقاً مكتسبة مثل اتفاقيات التحالف السياسية والعسكرية.

٦/ درجات.

٣ - عدد مقومات الدولة تعداداً فقط، وشرح فقط "الشعب". /١٠/ درجات.

مقومات الدولة:

الشعب والإقليم والسلطة الحاكمة.

٣/ درجات.

الشعب:

الشعب هو مجموعة من الأفراد المكونين للدولة من الجنسين معاً والمتواجدين على إقليم الدولة أو خارجه وبصرف النظر عن عددهم، ولا يشترط عدداً معيناً للأفراد بحيث لا يوجد فرق بين الدول كثيرة العدد والدول قليلة العدد، من حيث المركز القانوني للدول وما يتصل به من حقوق وواجبات.

وهذه المجموعة التي تشكل شعب الدولة تجمع بينهم رابطة ولاء الأفراد للهيئة الحاكمة في الدولة وخضوعهم للقوانين مقابل تمتعهم بحمايتها بصرف النظر عن أصلهم أو لغتهم أو دياناتهم أو تقاليدهم. وهذه الرابطة هي رابطة جنسية والتي تمنح أفراد الشعب صفة الرعايا وبالتالي تمتعهم بمجموعة من الحقوق وتحملهم مجموعة من الالتزامات داخل إقليم الدولة أو خارجه.

وبضم إقليم الدولة إلى جانب الرعايا أشخاص لا ينتسبون إليها ولا تربطهم بها سوى رابطة الإقامة على هذا الإقليم، وهم من ينطبق عليهم وصف الأجانب ويتمتعون بحقوق والتزامات تختلف في مداها عن تلك التي يتمتع بها المواطنون كتولي الوظائف العامة والقيود المتعلقة بتملك العقارات وغير ذلك، والدولة هي التي تقرر من يعتبر من سكان الدولة ومن يعتبر أجنبياً وهذا من صميم الاختصاص الوطني لكل دولة.

٤ - اختلف الفقهاء حول تكييف الاعتراف الدولي وانتهى الأمر إلى نظريتين، هما نظرية الاعتراف المنشئ والكاشف، تحدث عن ذلك. /١٠/ درجات.

نظرية الاعتراف المنشئ :

وتفيد بأن الاعتراف بالدولة الجديدة شرط لازم لإدخالها إلى الأسرة الدولية وتمتعها بالشخصية الدولية، فالاعتراف هو الإجراء الذي يحول الوجود المادي للدولة إلى وجود قانوني، ولكن تربط وجود الدولة هنا بإرادة الدولة الأخرى فيجعلها بمثابة منحة.

/٥/ درجات.

نظرية الاعتراف الكاشف :

وتعتبر أن الدولة تتمتع بالأهلية القانونية عندما تستجمع عناصرها، فالاعتراف لا يعدو أن يكون اعتراف بواقع سبق وجوده فهو يعلن عن وجود الدولة، وعدم الاعتراف بالدولة لا ينال من وجودها ولا يمنعها عن مباشرة حقوقها، ويؤكد أحد الفقهاء أن الاعتراف وصف يلحق بالدولة عند نشوئها ويصدق عليها متى تمت لها عناصر الوجود.

/٥/ درجات.

٥ - عدد حقوق الدول، وأشرح فقط "حق الاحترام المتبادل". /١٠/ درجات.

حقوق الدول : حق البقاء. حق الحرية والاستقلال. حق المساواة. حق الاحترام المتبادل.

/١/ درجة لكل تعداد.

حق الاحترام المتبادل :

وهو كنتيجة لتساوي الدول قانونياً، لا بد أن تحترم جميع الدول بعضها وهذا الاحترام يشمل احترام كيانها المادي ومركزها السياسي ومراعاة كرامتها واعتبارها .

١ - احترام كيان الدولة المادي :

يعني احترام حدود إقليمها وعدم الاعتداء عليها والامتناع عن عرقلة مشاريعها أو زرع العقبات في تجارتها كإغلاق الأسواق في وجهها وفرض رسوم جمركية فادحة على منتجاتها .

٢ - احترام مركز الدولة السياسي :

أي احترام نظمها السياسية والإدارية والاجتماعية وعقائدها الدينية وكل ما يتعلق بشؤونها العامة وعدم تحريض رعاياها على سلطتها الشرعية وعدم القيام بأعمال الجاسوسية في إقليمها أو نشر الدعاية ضد نظامها أو حكومتها .

٣ - مراعاة كرامة الدولة واعتبارها :

ويقتضي ذلك تجنب كل فعل فيه مساس بمركز الدولة الدبي أي احترام مبعوثيها وممثليها ، واحترام اسمها وعلمها وشاراتها الرسمية والقاب رؤسائها ، وان تتخذ الإجراءات اللازمة لمعاقبة كل فعل فيه تعد على كرامة أو اعتبار أحد هؤلاء ومسالة التحية البحرية كانت تعتبر في الماضي من الأمور المتعلقة بهيبة الدولة وخصوصاً إلى الدول التي كانت تدعي السيادة على البحر .

٦/ درجات .

٦ - عدد الواجبات القانونية للدول ، وتحدث فقط عن "واجب تقديم المساعدة للأمم المتحدة لتحقيق الأمن

الجماعي" . ١٠/ درجات .

الواجبات القانونية للدول :

واجب تسوية المنازعات الدولية سلمياً .

واجب تقديم المساعدة للأمم المتحدة لتحقيق الأمن الجماعي .

واجب عدم التدخل في شؤون الغير.

واجب احترام الإنسان.

١/ درجة لكل تعداد.

واجب تقديم المساعدة للأمم المتحدة لتحقيق الأمن الجماعي :

جاء في ميثاق الأمم المتحدة على أن يقدم الأعضاء كامل المساعدة إلى الأمم المتحدة في أي عمل وفقاً لأحكام الميثاق، ويمتنعون عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع، فهذا يتطلب من الدول الأعضاء تسخير إمكاناتها في خدمة الأمم المتحدة ولهذه الواجب جانبان :

جانب سلبي :

يتمثل في عدم مساعدة أية دولة تتعرض لعقوبات زجرية من جانب الأمم المتحدة، وفي عدم الانحياز إليها أو مؤازرتها في أعمالها المنافية للقواعد الدولية وفي عدم الاعتراف بالمكاسب المعنوية أو المادية التي تكون قد حققتها من جراء اعتدائها على الدول المسالمة.

جانب إيجابي :

وتتمثل في ضرورة وضع الدولة كل إمكاناتها في تصرف المنظمة العالمية، فأحدى مواد ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن جميع الأعضاء يتعهدون في سبيل الاسهام في حفظ السلم والأمن الدوليين بأن يضعوا في تصرف مجلس الأمن ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن المذكورين.

٦/ درجات.

٧ - عدد تعداداً فقط الالتزامات أو الواجبات المتوجب على أعضاء البعثة الدبلوماسية مراعاتها أثناء قيامهم بأداء المهام المنوطة بهم وفقاً للمادة ٤١/ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، وشرح فقط "حصر الاتصال رسمياً بوزارة خارجية الدولة المضيئة".

— احترام قوانين وأنظمة الدولة المضييفة.

— حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضييفة.

— عدم استخدام مقر البعثة الدبلوماسية بما يتنافى مع وظائفها الرسمية.

حصر الاتصال رسمياً بوزارة خارجية الدولة المضييفة.

٢/ درجة لكل تعداد.

حصر الاتصال رسمياً بوزارة خارجية الدولة المضييفة:

أي يحظر على البعثة الدبلوماسية أو أحد أعضائها الاتصال بالدوائر الرسمية أو بالجمعيات والأحزاب والنقابات لدى الدولة المعتمدين لديها إلا عبر وزارة خارجية هذه الدولة أو أية وزارة أخرى يتم الاتفاق بشأنها بين الدولتين، وذلك حرصاً على تجنب ممارسة الضغوط والابتزاز وعرض الرشاوى أو تلقي معلومات لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يحصل عليها عادة.

٢/ درجتان.

٨ - عدد أسباب انتهاء المهمة الدبلوماسية تعداداً فقط، وشرح فقط "قطع وتعليق العلاقات الدبلوماسية".

١٠/ درجات.

أسباب انتهاء المهمة الدبلوماسية:

استدعاء المبعوث الدبلوماسي.

طرد المبعوث واعتباره شخصياً غير مرغوب فيه.

قطع وتعليق العلاقات الدبلوماسية.

٦/ درجات.

قطع وتعليق العلاقات الدبلوماسية.

وهو عبارة عن تصرف أحادي الطرف أو يتم الاتفاق بشأنه بين الدولتين المعتمدة والمعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية، وقد تقدم دولة ما قطع أو تعليق علاقتها الدبلوماسية مع دولة أخرى والتي قد تتخذ قراراً مماثلاً، على سبيل الاقتصاص أو المعاملة بالمثل، ويعتبر هذا الإجراء من التصرفات الخطيرة في العلاقات الدولية، فقد يؤدي ذلك إلى توترها عبر اللجوء إلى فرض عقوبات متبادلة أو حتى التورط في نزاع مسلح.

٤/ درجات.

٩- عرف ما يلي: الدول ذات السيادة الناقصة، الحياد الايجابي، وعدد واجبات البعثات القنصلية التي حددتها اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣. /٢٠/ درجة.

الدول ذات السيادة الناقصة: وهي الدول التي تخضع في ممارسة اختصاصاتها الخارجية إلى إشراف أو رقابة دولة أجنبية، أما داخلياً فهي دولة لها حقوق وعليها واجبات.

الحياد الايجابي: هو نظرية سياسية وليست قانونية، ترفض بموجبها دولة ما الانحياز إلى معسكر من المعسكرات الدولية، وتصر على إتباع سياسة حرية تمليها المصلحة الوطنية للدولة.

٥/ درجات لكل تعريف.

واجبات البعثات القنصلية التي حددتها اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣:

احترام قوانين وأنظمة الدولة المضييفة.

عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضييفة.

عدم استعمال مقر القنصلية بما لا يتفق مع ممارسة المهام الموكلة إليها.

القيام بالالتزامات التي تفرضها الدولة المضييفة بالنسبة للتأمين الإلزامي عن المسؤولية المدنية المترتبة على استعمال سيارة أو سفينة أو طائرة.

حظر ممارسة نشاطات مهنية وتجارية بقصد الربح بالنسبة لكافة أعضاء البعثة القنصلية باستثناء القناصل الفخريين.

٥/ درجات.

د. فادى